من هذا القبيل والحاصل انه قد نووا وانما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضا فلا يعترض
بسنة ولو يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضو بخلاف التراب فانه
خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب
على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الاول جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من
العرض والفرض **والواجب بمعنى واحد** والمراد هنا الركن احدها نية رفع الحدث على
الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضو رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وسوا
نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى باقيها فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا ولو نوى رفع
بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر **والاصل** في وجوب النية قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين **والاخلاص** النية وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية تخرج بالعبادة الاكل
والشرب ونحوهما وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدم وستر العورة ولانه طهارة
موجبها في غير محل موجبها فاشبهت التيمم وبه خرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة اوجه
جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن تحقيقها فلغة القصد وشرعا
قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها **الوجوب** كما علم مما مر ومحلها **القلب** وزمنها الواجبات وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها
حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز
رتبتها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل هي او نية استباحة شي
مفتقر صحته الى طهر اي وضو كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشيا فاذا
نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضو اجزاه وان لم يخطر له شي
من مفرداته ولكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية
رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتاتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا او صلاة العيد في نحو رجب
وما لو نوى ان يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة
دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى اذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو
المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد فرق بعض المتاخرين بان في مسئلة البغوي بقي بعض حدثه الذي
رفعه وفيما رد به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله
تعالى بان الناوي فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال اصلي
به ولا اصلي به ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القران والمكث في المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل ولا يصح
الوضوء بنيتهما لانه خرج **بقوله** استباحة اذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل وايضا فقد علم من قوله بعد
او ما ندب له وضو كقراءة فلا في الاصح او نية اداء فرض الوضو وفرض الوضوء او الوضوء الواجب وان كان
الناوي صبيا او اداء الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث او له او لاجله او الواجبة او اداء فرض
الطهارة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه
لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشي يسمى فرضا وايضا فهو باعتبار
ما يطرا الا ترى ان الناوي لرفع الحدث عند جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك

الوقت

الوقت ومحل الاكتفا بالامور المتقدمة في غير الوضوء المجدد اما هو فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع
او الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وان ذهب الاسنوي الى الاكتفا بذلك كالصلاة المعادة قال غيره
ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بان تخريجه على الصلاة ليس ببعيد
لان قضية التجديد ان يعيد الشي بصفته الاولى انتهى ويرد ذلك بان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى
او **الثانية** ولم يقل احد في الوضو بذلك فافترقا وشمل ما ذكر وضو الجنب اذا تجردت جنابته لما يستحب له
الوضوء من اكل او نوم او نحوه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **وعلم** مما قررته انه لا يشترط التعرض للفرض
والاداء وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفى بالوضوء فقط دون **الغسل** لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا
يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما ومن دام حدثه كمستحاضة
وسلس بول ونحوه كفاه نية الاستباحة المارة دون نية الرفع المتقدم لعدم ارتفاع حدثه على الصحيح فيهما
اما الاكتفا بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفا برفع الحدث فلبقا حدثه والثاني يصح فيهما
والثالث لا يصح فيهما بل يشترط ان يجمع بينهما ويندب **الجمع** بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من اوجبه
ليكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق وبذلك يرد ما قيل انه قد جمع في نيته بين
مبطل وغيره وما قيل من ان نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها
وحدها بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يودي المعنى مطابقة لا التزاما ولذا انما يحصل
بجمع النيتين وحكم نية دايم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض
استباحه والا فلا ولو توضا الشاك بعد وضوءه في حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية من غير
ضرورة كما لو قضى فائته شاكا في كونها عليه ثم تبين انها عليه حيث لا يكفيه اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه
للضرورة ولو توضا من شك في وضوءه بعد حدثه اجزاه وان كان مترددا لان الاصل بقا الحدث وقد فعل واجبا
بل لو نوى فيها ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر كما نقله في المجموع عن البغوي واقره ومن نوى
بوضوءه تبردا او امرا يحصل من غير نية كتنظف ولو في اثنا وضوءه مع نية معتبرة بان كان مستحضرا نية الوضو
عند نية نحو التبرد جاز واجزاه ذلك على الصحيح لانه حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد
والثاني يضر لتشريكه بين قربة وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيا من ذلك مع غفلته عن نية
الوضوء لم يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه اعادته دون استيناف طهارته وهل نية الاغتراف كنية التبرد
في كونها تقطع حكم ما قبلها اولا **والمعتمد** كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ما
عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية نحو التنظف وحيث
وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا **والمعتمد** كما قاله الغزالي
اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة اثيب والا فلا ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم
والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو نوى قطع وضوءه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه
في اثنائه بحدث او غيره اثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم او نوى
بوضوءه ما يندب له وضوء كقراءة فلا يجوز له ذلك او لا يصح في الاصح لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده
قصد رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقه وغضب وقبيح كلام وحمل ميت ومسه ونحو فصد
واستغراق ضحك وخوف وكل ما قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شي منها فان اراد الوضوء لذلك اتى بنية
معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والثاني يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على اكمل الاحوال ولا يتم ذلك

Copyright © King Saud University